له فقال له يا حر ولم يرد لشي من هذه الحرية وقال انما اردت انك تطيعني فانت في معصيتك ابي
كالحر فلا شي عليه في الفتيا ولا في القضا وقال مالك في عبد طبخ لسيده فاعجبه طبخه فقال انت حر
وقامت عليه بذلك بينة لا شي عليه لان معناه حر الفعال ولو مر على عاشر فقال هو حر ولم يرد
بذلك الحرية فلا عتق عليه فيما بينه وبين الله ولو قامت عليه بينة لم يعتق اذا علم ان السيد دفع
بذلك القول عن نفسه ظلما ولو قال لعبده انت حر ولزوجته انت طالق وقال نويت الكذب
فلا يقبل قوله ولا ينوى وانما النية فيما له وجه ويقوم من مسئلة العاشر خلاف قول ابن العطار
وغيره انه لا يفتقر في الاحباس الى معرفة السبب هو كالعتق واقاموا من قوله اذا علم ان السيد
دفع ظلما ان الاسترعا في العتق لا يفيد حتى يعرف سببه من ظلم وغيره ومثله الطلاق والحبس
وظاهر كلام الموثقين خلافه بخلاف عقود الانشا ابتدا كالبيع والهبة فلا يفيد الاسترعا حتى يعرف
السبب **وسئل** المازري عمن قدم بخادم للبيع فذكر انه اشتراها من ناحية الجبال
فادعت الخادم الحرية حريتها وحرية ابويها وبعرف منزلها في جبل نفوسه وذكرت ان هنا جماعة
تعرفها فوافات برجل حاج في جبل نفوسه وصل في المركب ذكر انه يعرفها حرة وابواها
كذلك وذكر انه ياتي بجماعة فلم يات بشي ولها ايام واراد سيدها السفر بها وان الاقامة
تضر به **فاجاب** اذا عقلت قدر الاجتهاد وتخوف سيدها الضرر من طول الوقف
وظهر ان الشاهد لا يقدر على تزكيته ولا وجد شاهد غيره فلا يمنع صاحبها من السفر بها لكن
ان باعها هنا اشترط ما يشهد به منها وان كان الكشف عنها يتاتى في الزمن القريب بها
الجبال نفوسه اخرت الى ذلك واذا وجب تمكين صاحبها منها استحلف على انه لا يعلم حريتها ابن
اذا الاجتهاد لتحليفه وفي اسفل هذا الخط القاضي يحلف الذي بيده الخادم المولوده في جامع
قصر قصبة الرباط قايما مستقبل القبلة بحضرة المصحف بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم ان الخادم
المذكورة التي في يده حرة ولا ابنة حرة ولا يعلم في ملكها شبهة ولو صارت في ملكه بوجه صحيح حلف
حضر يمينه على الصفة المذكورة والهيئة الموصوفة في شهر كذا من سنة كذا شهد من
تقابلت في رجل مع جارية كانت باعها منه او وقفا الجارية وما كانت البايعة قبضته من ثمنها
عند من وثقا به فانفقت الجارية خلال التوقيف وكانت الجارية من زمن التوقيف حاملا
وذكر المشتري ان الحمل منه وزعم ان البايعة عيبتها وكل واحد منهما يطلب قبض المال فقال
جميعهم الا ابن حارث ان الجارية ام ولد للمستحق المبتاع لا تباع عليه ولا تجوز الاقالة فيها ويوفي
ما بقي عنده من الثمن وان اعدم انظرته الا ان يفيد مالا ويرد المال المحقق الى البايعة بعد
يمينها انها ما عيبت هذه الجارية ولا تعرف حيث هي والنفقة واجبة على المستحق لولده منها واما
ابن حارث فقال الاقالة بينهما غير منعقدة فاسدة للحظر الذي فيها وهي بيع من البيوع فينبغي
ان يرد المال على البايعة فاما الولد الذي هي به حامل فانما حكمه مبني على تاريخ الوثيقة المنعقدة
بينهما فان وضعت لاقل من ستة اشهر فلا شي له في الولد وان وضعت لاكثر فالولد ولده وقول
من يقول الوثيقة انما هي منعقدة على اقرار المتبايعين فقط وليس على حضور البينة للصفقة فهو

كذلك

كذلك وكل وثيقة شرا فانما انعقادها على اقرار المتبايعين وانه لا يستطيع ان يلحق نسب ولد
لم يظهر لابيه ملك لامه لا ببينة ولا باقرار المتبايعين ولا بما ظهر في الجيران من حوزها بالملك
قبل ذلك **وفيه** في رجل باع لامراة مملوكا او باعته المراة الحجام وباعه الحجام من فتى فذكر
العبد للفتى انه اجتمع له مال من سيده الاول وقصد به المراة المشترية فقلت لها تبتاعيني
وتعتقيني فابتاعته ولم تنفذ له العتق وثبت عندي ان البايع الاول وهب المملوك المال الذي
زعم انه اكتسبه عنده على ان يعتق نفسه منه فانكرت المراة وادعت انه سرقها اشيا فضمنها
وقصد بها الفتى وارادت تحليفه وذهب المملوك الى تحليفها وقال الفتى انه ليس من اهل التهم
حتى يحلف بهذا فقال ابن بقي بن مخلد ان كانت المراة من اهل التهم فاليمين واجب عليها وان كانت
من اهل الخير وحسن المذهب ولا تسترا ب فلا يمين عليها وكذا الفتيا على عمر وقال ابن حارث
طلب هذا المال انما هو للبايع الاول لحديث من باع عبدا وله مال الى اخره فاذا قال البايع الاول
تركت هذا المال بيده ليعتق فيه فله الطلب من جهة اخرى ومن اجل تركه ليعتق فيه فاذا لم
يعتق فيرجع الى قائم يطلبه فللعبد الان ومن قام عنده ٣ دعواهم طلب الحرية بسبب
المال الذي تركه البايع الاول بسبب العتق فلا ينبغي في هذا يمين ولو كان في ملك المراة الا بشاهد
عدل فاذا خرج من ملكه سقط اليمين ولو كان الفتى صدق العبد فيما قال لعتق عليه ووجب
له اليمين في الثمن على المراة ان كانت رشيدة او من يوليها قبض المال ولو لم يعرف الفتى ذلك فلا
يلزم الفتى عتق ولا يمين ثمة حتى يستحق عنده الحرية ان ثبتت واما اليمين التي يطلب بها
الفتى فلا يلزمه الا ان يكون من اهل التهم وقال مسور لا يمين على المراة البايعة للمملوك الا بشاهد
عدل بمنزلة من يدعي ان مولاه اعتقه ولو ثبتت دعواه لاحرز الحرية ولا سبيل الى تحليفها ولو
كان في ملكها وادعى هذه الدعوى بشاهد عدل لمن لا يظن به ما ذكرت المراة فلا يمين عليه
وفيه في امراة قامت على سيدها وزعمت انها اسقطت منه وانه اراد بيعها فقال لم تسقط
مني ولا اعلم ان كانت اسقطت من غيري وزعم انه يطاها لكنه يتحفظ وينزل خارجا عنها ولا ينزل
فيها وشهدت قابلتان ان الجارية اسقطت عند مولاها وشهدت الثالثة بامارات السقط
ولم تحضر اسقاطه فقبلت شهادتين لمعرفتي بهن واعذرت اليه فقال انه لا يعرفهن فقال
ابن خزيمة واصحابه اذا ثبت عندك قول المولى انه لم يطا حتى ظهر السقط الذي شهد له
عندك فيه واعذرت اليه في شهادة النسوة وقال انه لا يعرفهن فتجعل الجارية بذلك ام ولد
واصل هذه المسئلة قول عمر رضي الله عنه ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يعزلون لتاتيني
وليدة يعترف سيدها انه الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا فالعزل وعدم
العزل سوا اذا اقر بالوطي الا ان يدعي بعده استبرا وكذا في العتبية وهو تفسير لقوله في المدونة
قلت قال في استبرايها اذا قال البايع كنت افخذ ولم انزل فولدها لا يلزمه
وان قال كنت اطا في الفرج واعزل فاتت بولد لما يجي به النسا من يوم وطيها لزمه الولد فانظر
التنبيهات في تاويلها وانها على ثلاثة اقسام **وسئل** ابن رشد عما وقع في نوازل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)